وزارة المالية
Ministère des Finances

>> الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

N° 1836

05/11/2014

مـن وزيـر الإقتصاد والمـاليـة

إلـى

المـوضوع : حول قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

المـرجـع : مكتوبك بتاريخ 24 أكتوبر 2014.

وبـعـد،

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي أفدت بمقتضاه أن الوكالة العقارية الصناعية تتولى في إطار نشاطها بيع الأراضي التي قامت بالتفويت فيها لفائدة حرفائها لتهيئتها كمناطق صناعية و ذلك على إثر إسقاط حقهم في إستغلال هذه الأراضي بإعتبار عدم إحترام الشروط المتعلقة بهذه العملية. كما أفدت بأن الوكالة تتولى إرجاع ثمن شراء الأراضي بعد طرح نسبة 10% من هذا الثمن. و طلبت معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بهذه المبالغ.

جوابا يشرفني أن أحيطك علما أنه باعتبار تمتع الوكالة العقارية الصناعية بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في إطار المهام الموكولة لها و باعتبار أن القانون عدد 31 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ماي 1997 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية قد نص على أن الوكالة العقارية الصناعية تتولى بعد إسقاط حق حرفائها في الأراضي و العقارات إرجاع ثمن شراء المقاسم و كذلك قيمة البناءات و التهيئة التي تحملها الباعث بعد طرح نسبة 10% من المبلغ الجملي، فإن المبالغ المتعلقة بهذا الإقتطاع تعتبر رقم معاملات تم تحقيقه في إطار المهام الموكولة للوكالة المذكورة و بالتالي تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

Site web : www.impots.finances.gov.tn
موقع الواب
Fax : 71.790 550
الفاكس
Tél : 71.784 700 / 71.790 504
الهاتف
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الخزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Elaziri 1002 Tunis